الفصل الثانى

نظرية النيابة والتصرفات القانونية

فى القرآن والمصطلح المعاصر

تشغل هذه النظرية جزءا كبيرا فى القانون الوضعى ، كما تشغل مفاهيمها جزءا مهما من النصوص القرآنية ، ولكن المفاهيم تنصرف إلى معان مختلفة فى السياقين القرآنى والقانونى باختلاف أطراف الصلة التى توصف بالطابع القانونى أى تخضع لأحكام القانون فى علاقات البشر ، ولكن العلاقة بين الله سبحانه وخلقه تحكمها القدرة المطلقة التى لا يمكن أن تلتقى للحظة واحدة مع معطيات العلاقة القانونية . فى يمكن أن نتصور أن الله جلت قدرته ينيب أحدا من خلقه فيما هو من سلطان الله وحده حتى ينصرف الذهن إلى أركان النيابة وأحكامها وأطرافها ؛ بل الصحيح هو أن العبد هو الذى ينيب الله تعالى فى كل ما يتعلق به وهو أعلى درجات التسليم والدرجة المتقدمة من الإسلام ولذلك يحدثنا القرآن عن داود حين أدرك أنه أصدر حكما متسرعا فى قضية الأخوين التى عرضها أحدهما بعد أن تسلقا عليه المحراب ، فخر داود ساجدا طلبا للعفو والمغفرة عما فاته في هذا الموقف ، وأناب إلى الله أو أسند أمره كله لله للفصل فيه فعلم داود أن الله غفر له ثم ذكره الله بأنه جعله خليفة فى الأرض وليس خليفته له سبحانه أن يكون له خلف أو سلف .

وقد اخترنا فى نظرية النيابة والتصرفات القانونية عددا من المفاهيم التى نظن أنها تدخل فى سياقها لمعالجتها فى هذا الفصل ، وهى مفاهيم الخليفة والوكيل والحق والرشد والرشادة والحدود وأخيرا العهد والميثاق والشاهد التى تتدرج أيضا تحت نظرية العقد .

أولا : الخليفة :

ورد لفظ الخليفة فى القرآن الكريم فى مواضع متعددة ، كما ورد المعنى فى ألفاظ أخرى بحيث يكون الخليفة مرادفا للوارث ، وتكون الخلافة مساوية لمعنى الوراثة .فقد ورد لفظ خلف بمعنى ترك من بعده فى "الأعراف" و"مريم" و"الزخرف" . كما ورد "استخلف" بمعنى جعله خليفة ، وذلك فى سورة "النور" (٥٥)، أو بمعنى يستبدل كقوله فى "الأنعام" "إن يشأ يذهبكم واستخلف من بعدكم ما يشاء " وكذلك فى "هود" (٥٧) و"الأعراف"(١٢٩).

وأما لفظ الخليفة فقد ورد مرتين فى البقرة (٣٠) حين فضل الله الإنسان على الملائكة وجعله خليفة كما ورد فى سورة ص (٢٦) "ياداود إنا جعلناك خليفة" ، وجمعها خلائف "خلائف الأرض" (الأنعام ١٦٥) ويونس ، "خلائف فى الأرض" . ولا يؤثر كفر من كفر فى وضعه كخليفة "هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض فمن كفر فعليه كفره" (فاطر ٣٩) ومثلها "خلفاء" (الأعراف والنمل) .

وقد ورد اشتقاق الخليفة فى معنى مقارن للمعنى الذى سنثبته حالا ، وهو معنى الوديع والأمين لقوله تعالى فى "الحديد" (٢٧) "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" ٠

يلتقى معنى "الخلافة" و"الاستخلاف" و"الخليفة" فى الكتاب الكريم مع معنى الاستعمار "هو الذى استعمركم فيها" فتنشأ علاقة ذات أبعاد أربعة هى أن المخلف والمستعمر والمستخلف هو الله ، والإنسان هو الخليفة والمستخلف (بفتح الحاء) والمستعمر (بفتح الميم) ومسرح النشاط هو الأرض ٠

ويفترق معنى **الخلافة** عن الاستعمار – فى رأينا – فى أن الخلافة ولاية للبناء والإعمار ، وحفظ سنن الله وتعاليمه ، بعد أن سخر الله له الأرض ذلولا ليمشى فى مناكبها ويأكل من رزق الله ، ويرعى فى الأرض وماعليها ، وفق القواعد التى وضعها الله للإنسان من حسن الاستخدام والرعاية والرفق ببقية المخلوقات ٠

أما **الاستعمار** فهو بذل الجهد لاستخراج مختلف الثروات ، واستكناه أسرار الله فى الكون وبذلك ترتبط الخلافة والاستعمار ببعد آخر، وهو أن يبدع الإنسان فى نشاطه على الأرض ، مما يعزز إيمانه بالله بشكل محسوس ٠

أما الوراثة والتوريث والوارث فهى تختلف عن الخلافة فى نقطة مهمة وهى أن الوراثة تنطوى على مفهوم مادى ، على عكس

الخلافة التي تشير إلى الولاية العامة وهي بذلك أشمل من الوراثة . وقد ردت الوراثة تارة لله وتارة أخرى للإنسان . فالله خير الوارثين ، ولكن المؤمنين هم الذين يرثوا الفردوس . في القول الدارج يرث الله الأرض ومن عليها بعد فراغ الحياة الدنيا .

فإذا ماانتهينا إلى التمييز الدقيقة بين الخلافة والاستعمار والوراثة فإن هذه المفاهيم تعود لتلتقى جميعا على جسر عريض يجمعها بشكل مريح للمفكر والمتأمل ، وهو ترقى الإنسان درجات متفاوتة من الولاية التى يمارسها وفق قواعد الله وبرعايته ويخضع فى ممارستها لدواعى الثواب والعقاب ، بحيث يخضع لذلك النظام الصارم الذى وضعه الله للكون ومن فيه ، وجعل التناسب واضحا بين سمو الإنسان على غيره من المخلوقات وبين مسئولية الإنسان عن الإحسان أو الانحراف فى ممارسة هذه الولاية .

ولقد أوضح القرآن الكريم بشكل لايقبل اللبس أو الإغفال أن خلافة الإنسان فى الأرض هى قرار الله واختياره لقوله تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة" (سورة البقرة ، الآية) . أما مسئولية الإنسان عن ولايته فى الأرض فهى قرار الإنسان واختياره مصداقا لقوله تعالى : "إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا" (سورة الآية) .

والثابت فى تفسير الأقدمين والمحدثين أن الأمانة هى حرية الاختيار ، ومناطها العقل ، الذى ميز الله به الإنسان على سائر مخلوقاته. وبهذا يتضح ذلك التمييز بين تنصيب الله للإنسان خليفة، وهى إجبارية بطبيعتها، رغم مجادلة الملائكة فى أحقيته لهذه الخلافة وجدارته بها، وبين اختيار الإنسان الحر لقبول الأمانة بصرف النظر عن قدرته على الوفاء بمطالبها ، وهو أمر قدره الله من قبل حيث سجل أن قبول الإنسان لهذه الأمانة رغم ثقلها وضعفه هو ثانى صور ظلم الإنسان لنفسه بعد الظلم الأول قبل أن يقدر له أن ينزل إلى الأرض "فنسيها ولم نجد له عزما" .

مفهوم الخلافة والوراثة والاستعمار فى المعارف الوضعية :

١ - **الخلافة :** هى مصطلح قانونى وسياسى . فمن الناحية القانونية تشير الخلافة إلى وجود ثلاثة أركان هى :

الركن الأول : وهو السلف ، **والركن الثانى** : وهو الخلف ، **والركن الثالث** : وهو موضوع الخلافة .

والخلافة والتوارث والاستخلاف يعرفها فقه القانون الدولى ، وتمثل بابا مهما من أبوابه وتعرض عند نشأة الدول من أصلاب دول أخرى مثل تفتت النظم الاتحادية كالاتحاد السوفيتى السابق والاتحاد اليوغوسلافى السابق والإمبراطورية العثمانية والوحدة المصرية السورية وغيرها . وقد استقرت قواعد الاستخلاف الدولى على مر السنين منذ

منتصف القرن التاسع عشر وتحدد ما ينتقل من حقوق والتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف .

أما من الناحية السياسية فقد عرفت الخلافة كنظام سياسى منذ انتقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى وسمى الأربعة التالون له الخلفاء الراشدون . فقد خلفوه فى متابعة أمور الدين والدنيا وولايتها واختلطت عند المفكرين المسلمين الجوانب الدينية مع الجوانب السياسية لفكرتي الإمامة والخلافة بحيث استقل الفكر السنى بفكرة الخلافة، بينما احتضن الفكر الشيعى مفهوم الإمامة ، والتى أجملها "ابن خلدون" فى مفهوم واحد وهى ولاية عامة فى الدين والدنيا . وقد عد فقهاء السنة والشيعة الخلافة والإمامة نظما سياسية واجبة الاتباع ، بينما ثار الجدل بين المفكرين المسلمين حول مدى جعل الإمامة والخلافة من أصول الحكم ومن أمثلتها : المعركة الفكرية التى أثارها الشيخ "على عبد الرازق" فى القرن العشرين فى كتابه "الإسلام وأصول الحكم" . ولا تزال القضية ضمن جدليات الفكر الإسلامى المعاصر . غير أنه يجب التنويه إلى أن مفهوم الخلافة فى القرآن الكريم يختلف اختلافا تاما عن مفهوم الخلافة القانونى والسياسى الذى قدمنا . ويتحصل هذا الاختلاف فى أن القرآن الكريم قد أشار إلى أن الله قد استخلف الإنسان فى الأرض أى جعله مديرا لها ولا يمكن أن ينطبق على هذا المفهوم ماهو معلوم فى الدراسات الوضعية من أن الخلف لا يوجد إلا باختفاء السلف ، ولذلك فإن معنى الإدارة التى تساوى الخلافة مع القرآن الكريم ، هى التى توفق

بين ديمومة الله وقيومته وبين قيام الإنسان بوظائف الخلافة كجنس يتوالد أعضاؤه منذ خلق الإنسان ابتداء ، ووراثة الله الأرض ومن عليها انتهاء .

ولذلك يجب الانتباه إلى أن الإنسان الذى عين خليفة فى الأرض لا يخلفه فى غيرها من ملكوت الله فى السموات والأراضين، فهى خلافة محدودة مكانيا كما أنها خلافة محدودة فى الموضوع ، ومحدودة فى الزمان وهى حياو الإنسان على الأرض مفهومة بمعنى النوع وليس انسانا معينا وذلك كله مع وجود الخالق المخلف .

فإذا قرأنا أن الله يرث الأرض ومن عليها اكتملت لنا فكرة الخلافة فى القرآن ذات المعنى الخاص فى بدئها ومنتهاها فهى تبدأ باستخلاف الله للإنسان فى الأرض وتنتهى باسترداد الله لهذه الخلافة بمصطلح خاص لا ينصرف إلى خارج السياق ، وهى وراثة الله الأرض من الإنسان فكأن الخلافة ولاية، ووراثة الله من ناحية أخرى هى نهاية أمد الخلافة .

ولا يجوز أن نطبق المفاهيم الوضعية فى صدد الخلافة والوراثة فى هذا السياق الخاص ، وإلا نكون قد جاوزنا حد الأدب فى الخطاب ، والشطط فى التفكير ، فسبحان الله أن يخلفه الإنسان على جزء من ملكه، والإنسان هو بعض ملكه ، كما أنه لايجوز القول بأن الله تجلت أسماؤه وعلت صفاته قد ورث الإنسان فى الأرض وإنما الصحيح هو أن الله قد استرد ولاية الخلافة بانتهاء حياة الإنسان على الأرض ، مما

ندركه فى قول الحق تعالى : "يومئذ لمن الملك اليوم" ، وقوله تعالى "وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده" ٠

٢ – الوراثة : نظم القرآن الكريم قضايا التوارث بين البشر ، وبالنظر إلى دقتها فقد أوردها مفصلة ، وجعلها مما لا يجوز الاجتهاد فيها كما جاءت واضحة لاتقبل مزيدا من الإيضاح أو الاجتهاد أو التأويل ، فلا اجتهاد مع النص ٠

وقد ورد مصطلح الوراثة والتوارث فى أماكن متفرقة فى غير سورة النساء ، ولكن المعنى جاء متفردا يكفى أن نتأمل قول الله سبحانه : "ونجعلهم الوارثين الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون" ، فكأن الوراثة تكون اختيارا من الله لبعض خلقه ومكانها الجنة ٠ أما الخلافة فهى قرار الله لكل نوع الإنسان ، ومكانها الأرض والعلاقة بين الأرض والجنة علاقة مقدمة بنتيجة ٠ فالدنيا حرث الآخرة والأرض محل الاختيار ، وأما الجنة فهى مكافأة الناجحين والفائزين ، كما أن النار هى عاقبة المكذبين والذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ٠ أما معنى الوراثة والتوارث والتوريث فى القانون فيفترض شروطا وأركانا أهمها:

أولا: موت المورِّث موتا حقيقيا وليس موتا جوازيا أو حكما ٠
وثانيها : حياة الوارث وقت وفاة المورث ، وثالثها: وجود التركة لحظة الموت ٠فإن توفرت هذه الأركان الثلاثة ؛ أمكن تطبيق قواعد التوارث التى تتعلق بتحديد المستحقين للتركة وأحقية كل منهم فى هذه التركة

وموانع الإرث وحالات الإرث الاستثنائية وقدر الوصية وأنواع الوصايا وغيرها ٠

ومن الواضح أن الحديث فى القرآن الكريم عن وراثة الله للأرض، وتوريث الله الجنة لمن يختار من عباده يختلف اختلافا واضحا عن أركان الوراثة التى أشرنا إليها ٠ فإذا كان من السهل أن نتبين أن الله عندما يرث الأرض فإنه يستردها من ملكيتها العابرة وإدارتها المسندة للإنسان ، والله سبحانه هو الوارث الحى الذى لا يموت والذى لا يرثه أحد بخلاف الوارث الشخص الذى يكون عرضة لأن يرثه غيره حيث تجرى عليه سنن الموت ٠ فإن توريث الله الجنة لبعض عباده يكتسب معنى خاصا، ذلك أن الجنة لم يكن بها من إذا زال ، أصبحت الجنة جاهزة لكى يرثها غيره ، بينما أعدت الجنة ابتداء لتتلقى من حدده الله لدخولها ٠ ولذلك فقد يستغرب القارئ لفظ التوريث فى القرآن ٠ وسبب الغرابة أنه يقيس مفاهيم القرآن على مفهوم الوراثة فى الفكر الوضعى ٠ ومن هنا نجد التقاء سببيا فى حدود ماقدمنا من مفهوم الوراثة فى الآية المتعلقة بوراثة الله للأرض ٠ بينما لا نجد أى تلاق بين المفهوم الوضعى للتوارث وبين المفهوم القرآنى لتوريث الله الجنة لبعض نوع الإنسان ، فالإنسان وارث فى الأرض وليس وارثا لله تجلت صفاته ٠

٣ – الاستعمار : خصص القرآن الكريم بعض وظائف الإنسان فى الأرض للقيام باستعمارها ، وهى مصطلح ينصرف إلى إعمارها وطلب ما يتعلق بإتمام هذه المهمة مما صورته الحروف الثلاثة أ س ت ،

وتعنى "طلب فى اللغة" • وبهذا المعنى فليس هناك حد للاجتهاد فى اختراع الوسائل اللازمة لأعمار الأرض • أما فى المفهوم المعاصر فتنصرف كلمة الاستعمار إلى معنى منبوذ حيث أطلقت على حركات استعباد الشعوب القوية الأوروبية للشعوب الضعيفة خارج أوروبا •

أما تسمية هذه الحركة السياسية بالاستعمار وهو مفهوم محبب فى اللغة والقرآن فقد أحدث خلطا بين واقع الحركة البغيض وبين ماادعته الدول الاستعمارية من إحداث تغيرات إيجابية أخذا بيد الدول التى اعتقدت أوروبا أنها كانت تسبح فى ظلمات الجهل ، وتتعثر فى مدارج الحضارة • ولذلك أشير خطأ فى عهد عصبة الأمم إلى أن الانتداب ، وهو صورة أخرى من صور الاستعمار يهدف إلى تأكيد ماعده الرجل الأبيض لغيره وهى فى ذلك العهد مهمة مقدسة •

وقد ورد المعنى فى ألفاظ أخرى وهى عمر ويعمر ونعمركم ويعمر ، متكاملة المعنى فى قوله تعالى "هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها" ، فالأرض التى خلق الإنسان منها (الطين) مكن الله الإنسان منها • واللفظ يعنى السيادة والتمكن من أجل الاصلاح والإعمار، وهو معنى يشبه فى معناه الأول المعنى الحقيقى للاستعمار السياسى • بينما يتذرع المستمرون بالمعنى الثانى وهو الإعمار والإصلاح كما سنرى • وقد ورد لفظ الاستعمار مرة واحدة بالمعنى المزدوج الذى قدمنا (٦١ هود) •

ويلاحظ أن عبارة استعمركم فيها تختلف عن عبارة استعمرتموه ، ولذلك فإن المعنى الأقرب إلى الواقع لهذا المصطلح هو معنى الخلافة لأنها الولاية فى الأرض وليس على الأرض ، كما تتفق كلمة "فى الأرض" مع معنى الإعمار واستخراج كنوزها من باطنها ، وهى نقلة عبقرية من صدر الآية " هو أنشأكم من الأرض" ثم أردف بأنه استعمر الإنسان فيها ، فالإنشاء منها والاستعمار فيها تشير إلى التناقض الذى حرص القرآن الكريم على تأكيده فى أكثر من موضع بين انحطاط النشأة وسمو الإنسان فى الأرض ، لعله يرى فى ذلك مدعاة للاعتراف بفضل الله، لأنه ليس بذاته أهلا للفضل ، ولكنه فضل على غيره ، واستخلف فى الأرض ، وائتمن على استعمارها .

والطريف أن الأستاذ "محمد فريد وجدى" فى تفسيره لمعنى الخليفة قد أثبت المعنى العام وهو خلافة فرد لآخر دون أن يتأمل المعنى الخاص والمتميز للخليفة فى سياق سورة البقرة . ولعله خلط بين خلافة الإنسان لله وخلافة شخص لأمر معين حين خاطب "داود" مؤكدا أنه جعله خليفة أى : حكما وملكا . وبذلك يختلف المعنى كما يختلف السياق ، فخلافة الله للانسان ليست خلافة الإنسان لله ، وهى لا تعنى التتابع على ماأسلفنا بينما تمليك الله لداود على سبيل الحكم والخلافة هو أمر من الله أيضا وفضل منه . ولكن للخلافة هنا معنى أضيق من الولاية العامة لكل جنس الإنسان وليس لشخص معين .

ثانيا : الوكيل

الوكالة فى اللغة هى التفويض . والمسلمون مجمعون على جوازها ويشترط لصحتها أن يكون الموكل مما تصح فيه مباشرة ملوكل فيه إما بملك أو ولاية ، فلا تصح وكالة الصبى ولا المجنون ولا المحوم فى النكاح ، ويشترط ذلك نفسه فى الوكيل . والقاعدة الشرعية هى " كل ماجاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره أو يتوكل عنه فيه " ، ولا تصح الوكالة فى المجهول . (أحمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ – ٤٤) . وقد فصل الفقهاء حكم الوكالة وصفة الوكيل وبيع الوكيل وشراءه له ولنفسه .

وقد ورد المصطلح بمعان مختلفة ، فقد ترد الوكالة متعلقة بالله تعالى، أو برسوله الكريم وهى تعنى السند أو الشاهد أو الضامن كما فى آل عمران والأنعام والقصص والزمر والنساء ، والإسراء وغيرها كقوله تعالى " ونعم الوكيل" "وهو على كل شئ وكيل" ، أى مهيمن ، "والله على مانقول وكيل" أى شاهد ، "وكفى بالله وكيلا" أى سندا ونائبا وحسيبا .

أما إذا تعلق الأمر بالرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد نفى القرآن على لسانه الكريم أن يكون وكيلا على من يدعوهم إلى الحق ، أى ذا سلطان عليكم "لست عليهم بمسيطر" (سورة الغاشية، الآية)، ومعنى ذلك أن صفة الوكيل من مفردات صفة الله تعالى لا تصح لأحد

من خلقه . وقد نفى القرآن فى أكثر من موضع صفة الوكالة لغير الله تأكيدا لهذا المعنى ، بل إن صفة الوكيل تقترب من أن تكون حكرا لله دون غيره كقوله "ألا تتخذوا من دونى وكيلا" الإسراء .

وإننا لنلمح ذلك المعنى بشكل أوضح فى قوله تعالى فى "المزمل" "رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا" . وقد لفت القرآن النظر إلى معنى الوحدانية حين يتعلق الأمر بذاته تعالى لا شريك له ، كما نفى عن نبيه عليه الصلاة والسلام هذه الصفة ليس حطا من شأنه وإنما تأكيدا لخصوصيتها لذات الله ، وقد وردت فى آية واحدة هى "الأحزاب" "ودع آذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا" ، لتعنى ملاذا وبديلا ، بينما أراد الله أن يرفع العنت عن نبيه ، فجاءت كلمة الوكيل فى معنى وحيد مغاير فى قوله تعالى فى الفرقان (٤٣) " أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا" . وهذا المعنى الوحيد يعنى أن الرسول لا يمكنه أن يقهر على الإيمان من بلغ أعلى مراتب الكفر ، وهو الذى اتخذ إلهه هواه ويعنى ذلك الذى تجاوز عن قواعد الله وحدوده وركب الشطط مع هواه . ولذلك أكد الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث صحيح أن المؤمن لا يكون مؤمنا حقا إلا إذا كان هواه نقيا صحيحا مطابقا لما جاء به عليه السلام بخلاف الهوى الآخر الذى يضل عما جاءت به الرسل والكتب السماوية . على أن القرآن قد استخدم لفظ **وكل** بمعنى **كلف** فى "الأنعام" ، و"السجدة" كقوله "فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين" ،

وقوله تعالى "قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم" ٠ وهـــذا المفـــهوم يقترب من المفهوم القانونى المعاصر كما سنرى ٠

كذلك تجب الإشارة إلى أن التوكل ليس منقطـــع الصلـــة بلفـظ الوكيل، إذ يعنى إسناد الأمر إلى الله تعلعلى كما فى قوله "على الله توكلنا" "وعليه توكلنا" "ومالنا ألا نتوكل على الله" ، ودعوته المؤمنين إلى التوكـل عليه ، وهذا المعنى يقترب كثيرا من معنى الإسلام ، أى أسلم أمره إلـــى الله وأوضح الأمثلة قوله تعالى " إن الحكم إلا لله عليه توكلت" ، وتعنـــى السند والمصير كما فى قوله تعالى "قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون" ، وقوله "ومن يتوكل على الله فهو حسبه "أى كفايته وســـنده ٠ وأشـــار القرآن إلى أن التوكل من خصائص المؤمنين والصابرين وذوى الكـــرم والمعرضين عن الجهال والجانحين للسلم والمرجعين الأمر لله كله ، وهو فى كل ذلك نعم المولى ونعم النصير ونعم الوكيل ٠

المفهوم القانونى المعاصر للوكيل :

تعرف النظم القانونية المختلفة نظام الوكالة بأنواعـــها المتعـــددة القانونية والقضائية والاتفاقية ، فالوكالة القانونية وهى الأكـــثر شـــيوعا تختلف عن الوكالة القضائية التى يصدر بها حكم قضـــائى ٠ وتتكـــون الوكالة من طرفين وموضوع وإطار زمنى ٠

الطرف الأول : هو الموكل الذى تبدأ بإرادته الوكالة ويشـترط أن يكون رشيدا كامل الأهلية سليمة إرادته من العيوب أو القيود ٠

والطرف الثانى : هو الوكيل الذى يعهد إليه القيام نيابة عن الموكل بأمر معين .

والركن الثالث : هو موضوع الوكالة . ويشترط أن يكون مشروعا وممكنا وموجودا وأن يكون فى نطاق ما يحوز للموكل إذ أنه لا يجوز أن تتخطى الوكالة حدود ما يملكه الوكيا .

والركن الرابع : هو المدى الزمنى أو الموضوعى للوكالة . فقد تنتهى بانتهاء عمل معين أو أجل معين . وكما تكون الوكالة عامة قد تكون خاصة ، وكما تكون فى المسائل القانونية والمادية تكون أيضا فى المسائل الاجتماعية بشرط ألا تقوم موانع دون صحة هذه الوكالة .

وطبيعى أن الوكالة من عمل الأحياء فتنتهى بموت الموكل أو الوكيل أو انقضاء الموضوع أو لمدة ، وبذلك يختلف معنى الوكالة القانونية عن الوكالة فى القرآن الكريم حيث يفترق ما يجوز على الأحياء عما ينفرد به خالق الأحياء . فإذا كانت الوكالة تنتهى بانقضاء أحد أركانها كما رأينا فإن وكالة الله لا تنتهى ، ولا تنقضى ، مادام الله حيا لا يموت . والوكالة فى المعنى القرآنى كما رأينا لا تجوز لغير الله فهى من أسفل إلى أعلى أى من الإنسان لله ، بينما الوكالة القانونية هى بين الموكل والوكيل خدمة متبادلة يقوم الموكل باقتضاء خدمة الوكيل مقابل تلقى الوكيل الأجر المادى المتفق عليه أو المتعارف عليه لقاء هذه الخدمة . بينما لا يتلقى الله أجرا عن خدمته لأنها من الله لعباده بل

لأخص عباده الذين يعترفون بوحدانية الله ، ويثقون بقدرته على الحماية ، ولذلك كان طلب الوكالة من عند غير الله هو سعى للشرك بالله مادام الله جلت قدرته قد جعل الوكالة صفة من صفاته لأنها تجمع القدرة والسند والحماية والمصير المؤكد إذا أحسن الإنسان الظن بالله ووثق أنه لا سند له إلا هو .

وفى ضوء ماتقدم فإن أركان الوكالة القانونية لا يمكن تطبيقها على معنى الوكالة القرآنية لأنها عقد بين أكفاء لها موضوع وزمن وأجر ومقابل وهو ما لانجده فى الوكالة القرآنية . كذلك تفترق الوكالة القرآنية عن الوكالة القانونية فى مواضع متعددة. فمن ناحية يكون الموكل فى الوكالة القانونية هو الآمر الناهى ولايكون الموكل وهو الإنسان كذلك فى علاقته بالوكيل وهو الله . ومن ناحية ثانية تكون الوكالة القانونية متوقفة على إرادة الموكل وتكون لعموم الناس متى توفرت شرائطها ، بينما الوكالة القرآنية من خصائص المؤمن وهى فئة من الناس وليس لعموم الناس ، كما أنها ليست قرارا كما فى الوكالة القانونية ، وإنما هى متفرعة على صفة الإيمان . ومن ناحية ثالثة فالوكالة القانونية محدودة فى عمومها وخصوصها ولكن الوكالة القرآنية مطلقة . أما الزاوية الرابعة التى تفرق بين الوكالتين ، فهى إطلاق الوكالة القرآنية بجعلها غير مقيدة بزمن أو موضوع أو إرادة الموكل على خلاف الوكالة القانونية التى ينهيها الموكل متى شاء أو تنقضى بانقضاء زمنها أو موضوعها أو أطرافها .

ثالثا : الحق فى المفهومين

القرآنى والقانونى

حفلت آيات الذكر الحكيم بكلمة الحق فى نصف سور القرآن الكريم تقريبا ، فهى من أسماء الله تعالى "فتعالى الله الملك الحق"(١١٤ طه) ، "ذلك بأن الله هو الحق" (١٦ الحج) ، "ولو اتبع الحق أهواءهم" (٧١ الحج) ، "ويعلمون أن الله هو الحق المبين" (٢٥ النور) ٠

ويمكن حصر معانى الكلمة فيما يأتى قدر الإمكان :

١ – الحق هو السر والهداية ٠

٢ – الحق هو اليقين المطلوب والصدق ٠

٣ – الحق عكس الباطل أو الهزل :"قالوا أجئتنا بالحق أم انت من اللاعبين"(٥٥ الأنبياء)٠

٤ – الحق هو الطريق الصحيح الذى لاشك فيه ٠

٥ – الحق هو القسط المستحق للسائل والمحروم يخول لهما المطالبة به ممن لديه المال ، وقد يكون حقا عاما دون تحديد ، كما قد يكون حقا معلوما محددا ٠ وحق المال هو المستحق للغير من مستحقى الصدقة عليه ٠

٦ – الحق على خلاف الظن أو الشك ٠

٧ – الحق على خلاف الضلال ٠

٨ – أحق أحدر وأوفر حظا ٠

الحق في المصطلح القانوني :

ينقسم القانون قسمين هما الحق والواجب أو الالتزام . وتدور فروع القانون حول هذين القسمين ، بل إن الحق يطغى في الاستخدام العام على الالتزلم بحيث صار الحق مرادفا للقانون في اللغات الأجنبية . كما أن كليات القانون قد سميت بكليات الحقوق ، وسبب ذلك أن الحق يصدق أن يكون حقا من ناحية والتزاما من ناحية أخرى ، فهو يستغرق مسمى القانون . فما هو حق الشخص أو الجهة التزام على جهة أخرى . ومصادر الحق في القانون متنوعة شأنها شأن مصادر الالتزام وهي القانون والعقد والإرادة المنفردة والفعل المنشئ للمسئولية التقصيرية بوجهيها الإيجابي والسلبي . أما أنواع الحقوق فهي حقوق شخصية وحقوق عينية وحقوق مختلطة بين هذا وذاك . وهكذا تتفرع أنواع الحقوق تفريعات تفصيلية ليس هذا مقامها . أما الحق نفسه في القانون فهو رخصة ومكنة يخول صاحبها سلطة على شئ ويحميها القانون . ومعنى ذلك أن الحق رخصة لشخص طبيعي أو معنوي قبل شخص آخر طبيعي أو معنوي على شئ له محل مشروع وسبب يقره القانون ، وهناك العديد من الحالات التي ينتهي فيها الحق إما بالسقوط أو بالانقضاء عن طريق الاقتضاء وذلك حسب أنواع الحقوق التي يغرق الشراح في تفصيلها ولكنها على الجملة تتفرع إلى حقوق أصلية وحقوق تبعية ، وحقوق عينية وأخرى شخصية .

ويختلف الحق فى القوانين الداخلية عن الحق فى القانون الدولى من حيث مصدر الحق فى القوانين الداخلية متنوع ويدور فى سياقين هما بين الأفراد بعضهم بعضا، أو بين الأفراد والدولة • أما فى القانون الدولى فإن هناك نظاما قانونيا واضحا للعلاقة بين الحقوق والالتزامات التى تشكل المركز القانونى لأطراف العلاقة القانونية ، وهى أكثر وضوحا فى المعاهدات الدولية الثنائية وكذلك فى العقود الدولية على خلاف مصادر القانون الدولى الأخرى •

رابعا : مفهوم الرشد

فى

القرآن والقانون

استخدم القرآن الكريم كلمة "الرشد" وتدور كلها حـــول النضـــج العقلى والوجدانى والهداية والرجوع إلى الحق ٠ وجاء الرشـــد مقـــابلا للغى " قد تبين الرشد من الغى " ٠ كما جاء ليعنى سبيل الهداية " ســـبيل الرشد " ٠ من قوله أيضا يهدى إلى الرشد وهو المقابل للضلال ٠ كمـــا جاءت كلمة الرشد بمعنى الرشادة وهو الخير والهداية وهى تقابل كلمـــة الشر " أشر أريد بمن فى الأرض ٠٠" (الجن) ، ومن مثل قوله " قل إنى لاأملك لكم ضرا ولا رشدا" ٠ والرشد هنا هو الخير والنفع ومن ثم كـــان الرشد هو الدال على طريق الخير ، وأما المعنى الثانى والذى يندرج فى سياق بحثنا مباشرة فهو مايدور حول الرشد المتعلق بالسن أى العلاقـــة بين السن ، أى العمر الزمنى وبين العمر الإدراكى أو كما يطلق عليـــه علماء النفس العمر العقلى والعمر الزمنى ٠ فإن تطابقا كان الإنســـان ذا قدرة عقلية عادية وإن تفاوتا فرجح العمر العقلى على العمر الزمنـــى ، صار الإنسان فى مدارج النبهاء ، وإن قل عمره العقلـــى عـــن عمـــره الزمنى عد ضمن مراتب البلهاء ، وبذلك تقف البلاهـــة علـــى طـــرف النقيض مع العبقرية عندما يختل التوازن بين العمـــر الزمنـــى والعمـــر العقلى ٠ ونصادف فى القرآن الكريم ثلاثة مواضع يتكـــرر فيـــها هـــذا

المعنى هـى : (٦ النساء) ، (٦٦ الكهف) ، (٥١ الأنبيـاء) ٠ فقولـه تعالى "فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" تنصرف إلى القصـر اليتامى ، ولفظ "أنس" لفظ معنوى ولكنه يستند إلى مظاهر القياس ودلائـل السلوك ٠ وهذا مسنود إلى ولى الأمر الذى يشرف علـى إدارة أمـوال اليتامى القصر ولم يشأ القرآن الكريم أن يخضع هـذه المسـألة لقـاعدة حسابية أو رياضية بأن يشترط مثلا أن يبلغ القاصر سنا معينة كما هـو الحال فى القانون ، ولكنه ترك تقدير السلوك الرشيد فى المسائل الماليـة بالنسبة للقاصر اليتيم إلى ولى الأمر ٠ ولما كان ولى الأمر مستفيدا مـن استمرار إدارة أموال اليتيم فإن هناك شبهة فى أن يتعمد تأخير الإقـرار بأن القاصر قد رشد ٠ ولكن القرآن الكريم ترك هذه المسألة الحساسـة إلى ضمير الولى وهى مسألة بينه وبين الله تعالى ٠ ولذلك أردف بقولـه عز من قائل عندما تحدث عن أجر الولى المدير "وليتـق الله ربـه ولا يبخس منه شيئا ٠٠" ٠ وليس معنى ذلك أن قرار وصول القاصر إلـى سن الرشد متروك كلية للولى وإنما يجب أن يستدل أيضا على مظـاهر الرشادة وفقا للعرف والقانون ٠ وسوف نرى بعد قليل عند المقارنة بيـن القرآن والقانون فى هذه النقطة أن القانون لا يعبأ بضمير الولـى ، ولا يقيم له وزنا ؛ لأن القانون تعبير خارجى عن حقائق موضوعية تتمثل فى سلوك محدد وليس له علاقة بما يعتمل فى الصدور إلا فى حالة واحـدة وهى عندما يدق البحث عن النية الاجرامية فى القانون الجنـائى وهـى الركن المعنوى للجريمة أو للعمل الإجرامى ٠

على أن الرشد بالنسبة للأنبياء هو الهداية أيضا وبدء نزول الرسالة واتصال النبى بالله سبحانه وتعالى قد ارتبط فى معظم الأحوال بسنن معينة • والراجح أنها الأربعون ، وهى السن التى قدرها صاحب الرسالة لأنها لحظة اكتمال النمو العقلى والوجدانى والتى بعدها يبدأ الطور الثالث من أطوار حياة الإنسان كما عرفت بسن الرجولة أى التحمل المطلق للمسئولية وأى مسئولية أكبر من أن ينوب الإنسان عن الله فى تبليغ رسالته ، فهى رسالة خاصة تتطلب سنا خاصة وإعدادا خاصا • غير أن الرشد قد ارتبط فى القرآن الكريم على وجه الإجمال بالعلم والحكمة • ويبدو أنه من قبيل ذلك قوله تعالى "فلما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما • •" فيكون معنى أشده واستوائه النضج والرشد العقلى والجسمانى • ومن مثل قوله تعالى "ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين" • والرشد هنا ليس مرتبطا بالسن كما أنه من ناحية أخرى قد ربط بين الرشد والهداية من ناحية ، وبين الرشد والكمال العقلى من ناحية أخرى • فنحن نعلم أن إبراهيم عليه السلام قد اهتدى بعقله إلى وجود الله ثم ثبت الله إيمانه عندما طلب إبراهيم أن يريه كيف يحيي الموتى حتى يتضح له الفرق بين الإحياء الحقيقى والإحياء المصنوع ، بين إحياء الخالق وإحياء المخلوق • ولاشك أن اللحظة التى توصل فيها عقل إبراهيم إلى وجود إله واحد أحد لهذا الكون هى نفس اللحظة التى هداه الله فيها إلى هذه النتيجة • ولذلك فالثابت أن المخ والعقل شيئان مختلفان وأن العقل قبس من روح الله تعالى من شاء أسبغه

عليه ومن شاء قدر عليه حظه ورزقه فيه • ومن ثم يكون المنكر لوجود الله إما ضعيف العقل أو ذا هوى ، ويكون بذلك ظالما لنفسه • ولكن القرآن قد أشار إلى فرضيتين مختلفتين هما : أن الإيمان بالله عن طريق العقل مسألة طوعية وقرار متروك للإنسان ، وفي نفس الوقت أكد القرآن أن الله يهدى إليه من يشاء ويضل من يشاء • ونحن نفهم ذلك على أن الله وهب العقل ووجهه بالقدر اللازم لأداء وظيفته وهى إدراك الله أو فوات ذلك • فمن آمن وهب عقلا راجحا سديدا ومن كفر فهو من غير أصحاب العقول إذا فهم اصطلاح العقل على النحو الذى قدمنا مع أنه قد يكون بمقاييس أخرى من العباقرة الأعلام •

فما هى العلاقة إذا بين الرشد المرتبط بالعمر وبين الرشاد الذى ينصرف إلى الهداية ؟ يدلنا القرآن - بحق - على أن الارتباط بين العمر والهداية فى الظروف العادية ارتباط واضح • أما فيما يتعلق بالهداية والرسالة فإن العمر ليس بالضرورة شرطا لازما وإلا كيف يتحدث عيسى وهو فى المهد حديث الأنبياء ، وغير ذلك كثير •

معنى الرشد فى القانون :

تحرص مختلف التشريعات المدنية والتجارية والجنائية على أن تحدد سنا معينة عندها يصبح الإنسان أهلا لأداء الالتزامات وتسمى شخصية الأداء وذلك بخلاف شخصية الوجوب التى تنعقد للشخص منذ أن يكون جنينا بحيث يكون أهلا لتلقى كافة الحقوق من الغير • ومعنى

ذلك أن الإنسان فى القانون يبدأ طفلا غير مميز ثم يصل إلى سن معينة هى فى القانون المدنى المصرى سبع سنوات يصبح صبيا مميزا ثم يكتمل التمييز ويصل إلى سن تسمى سن الرشد وهى الحادية والعشرون يكون الإنسان عندها مسئولا عن تصرفاته المدنية . أما قبل هذه السن فيتحمل تبعة أعماله الجنائية كما يمكنه فى سن مقاربة أن يمارس الأعمال التجارية أو بعضها تحت إشراف الولى . كما تحدد قوانين العمل سنا معينة لا يجوز تشغيل الصبية قبلها مثلما تضع القوانين الجنائية سنا تفصل بين مادون الحدث والحدث والراشد . وتختلف قوانين الدول فى السن التى تضعها للوصول إلى مرحلة الرشد المدنى والتجارى والجنائى ومايتعلق بالعمل وذلك وفق تطور الظروف وأعراف تلك الدول مثلما يختلف تحديد سن الرشد السياسى أى السن التى يستطيع الإنسان عندها أن يمارس الحياة السياسية مثل عضوية المجالس التشريعية وتولى الوظائف العامة وغيرها .

ولكن القانون يميز بين سن الرشد والرشادة ؛ إذ قد يصل الإنسان إلى السن التى يعد عندها راشدا ولكنه لسبب أو لآخر قد لا يكون رشيدا وذلك لعلة فى عقله كالمجنون ونحوه أو لعلة فى تمييزه كالأبله والسفيه . وتختلف القوانين فى تحديد المركز القانونى لعديم الأهلية أو ناقصيها والتصرفات المختلفة التى تجوز ويعتد بها وتلك التى لا يجوز الاعتداد بها إذا أتاها عديمو الأهلية أو ناقصوها .

وتجمع قوانين الدول المختلفة على مفهوم مشترك وهـــو حمايـــة الشخص ومصالحه من تصرفاته ؛ ولذلك تقسم هذه القوانين تصرفـــات ناقص الأهلية بحسب نوع النقص وأسبابه إلى تصرفات تدور بين النفـــع والضرر ، وأخرى ذات نفع محض ، وثالثه ذات ضرر محض • فتحرم الأخيرة وتأخذ من الأولى ما ينفع الشخص وتجيز الثانية • ولكن كافـــة القوانين لا تعتد بعديمى الأهلية وإن كان بعض الفقـــهاء فـــى الشـــريعة الإسلامية يميزون فى أحوال انعدام الأهلية بسبب الجنون بين حالتين هما الجنون المطبق والجنون المتقطع ، فتجيز التصرفات فى أحوال الإفاقـــة فى الحالة الثانية وتبطل كافة تصرفات الحالة الأولى •

وهناك نقطة هامة تتصل بالعلاقة بين درجة الرشادة والرشد وقدر المسئولية • فالشريعة الإسلامية لا تعتد بسن الرشد ولكنها تعتد بدرجـــة الرشادة حيث يعفى من المسئولية من كان مجنونا (المريض) ولكنـــها لا تعفى السكران الذى أذهب عقله بيده بينما تعفى المكره الـــذى انعدمـــت إرادته لأن مناط المسئولية فى الشريعة الإسلامية ركنـــان همـــا الإرادة والعقل • ولذلك نلمح فى كتاب الله إشارات متكررة إلى هذين الركنيـــن ، فإن كان الإنسان عاقلا تحدد مركزه بعد ذلك بإرادته ولذلك أشار القـــرآن الكريم إلى أن الله قد هدى الإنسان إلى كل من الخير والشر ، وترك لـــه عمل الإرادة لكى يختار بينهما "وهديناه النجدين" ، وفى قوله تعالى " إمـــا شاكرا وإما كفورا" •

أما فى القانون فإن مناط المسئولية أيضـــا هـــو العقـــل والإرادة فلايسأل المجنون كما لايسأل المكره الذى تعطلت إرادته أو شابه عيـــب من عيوب الإكراه ، لأن التصرف القانونى المعتـــبر يجـــب أن يكـــون صادرا عن إنسان عاقل مميز ، وعن إرادة سليمة لا تشوبها شائبة .

ومعلوم أن سلامة الإرادة من العيوب أمر لازم فى نشأة المسئولية فى كنف الأفراد والدول وهو أمر لازم فى القوانين الدولية .

الرشد :

ويبدو أن القرآن الكريم يفرق بين كلمة **راشد ورشيد** . **فالراشـــد** هو الذى بلغ عمرا معينه يبلغ بها سن الرشـــد المدنـــى أو السياســـى أو العقلى أو يفترض أنه فى هذه السن تكتمل له ملكات التمييز .

والرشد عند الرسل والأنبياء هو الحالة العمرية والعقلية واللياقـــة النفسية التى يكون فيها الرسول أو النبى صالحا ومهيئا لحمل الرسالة بما فيها من تبعات شخصية واجتماعية، لأن الرسالة بطبيعتها مسألة جدليـــة من حيث انها رسالة إصلاح وتقويم لمـــا اعـــوج مـــن ســـلوك النـــاس وانحرافاتهم ، ومن ثم فإن تصديهم لها كبير الاحتمال وزجرهم لحاملـــها أيا كانت مكانته بينهم وإعزازهم له هو رد الفعل الأرجح المتوقع منهم .

أما الرشيد فهو الرجل الذى أوتى من سداد الرأى وقـــوة العقـــل مايجعله قادرا على تبين الحق والاعتصام به والعمل فى سبيله . ويحدثنا

القرآن الكريم فى سورة "لوط" كيف ضاق لوط ذرعـــا بجهالـــة قومـــه ومجادلتهم وليس تقريره فى سؤال واضح :"أليس فيكم رجل رشيد ٠٠٠" سوى تأكيدا بأن قومه قد عز فيهم وجود مثل هذا الرجل مع أن رجالـــهم قد بلغوا قطعا سن الرشد بالمعنى العمرى الذى أشرنا إليه ، والذى يقدره فقهاء الشريعة الإسلامية بسن الحلم وهو إجمالا بين ١٤ و ١٥ عاما وهو أقل من السن المقرر فى القوانين الوضعية٠ ولعل هذه السن هى التـــى استعان بها رجال القانون الجنائى فى تحديد المسئولية الجنائيـــة للصبـــى المميز البالغ خمس عشرة سنة بحيث يقضى العقوبة فى دور الأحداث ٠

خامسا : العهد والميثاق

وللعهد فى القرآن معان شتى منها الأمان فى "فأتموا إليهم عهدهم ..."، واليمين "وأوفوا بعهد الله ..." ، وبمعنى الوصية "إن الله عهد إلينا..." ، وأخيرا بمعنى الزمن "أفطال عليكم العهد..." . وقد تأتى بمعنى التعاقد والتعاهد فى قوله " إلى الذين عاهدتم من المشركين..." "وإلا الذين عاهدتم من المشركين..." "إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ..." "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم..."والموفون بعهدهم إذا عاهدوا..." .

وأغلب استخدامات العهد فى القرآن جاءت بمعنى الميثاق أو الإيمان ، أو الميثاق المعزز باليمين الذى قطعه الناس على أنفسهم لله أو أخذه الله عليهم . وقد يأتى العهد بمعنى المكانة والرتبة أو الضمان فى قوله تعالى "أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا ..." ، وقوله تعالى "لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا" ، وجاءت كلمة العهد بمعنى الرسالة لقوله تعالى "لاينال عهدى الظالمين" . ولما كان الله تعالى أعلم حيث يضع رسالته فقد استبعد ممن تصل إليهم الرسالة والإمامة الظالمين من عباده .

وقد تكرر لفظ الميثاق فى القرآن الكريم عدة مرات بمعنى واحد وهو العهد الذى قطعه الناس على أنفسهم أو أخذه الله منهم . كما جاءت

كلمة العهد والميثاق معا نفس الآيات "الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه " فى البقرة والرعد • ويعنى الميثاق هنا الإبرام أى ينقضون عهد الله بعد إبرامه لتنصرف الكلمة إلى نشأته وليس مضمونه •

وقد أشار القرآن إلى كلمة الموثق لتعنى الدليل والإثبات فى قوله فى يوسف " لن أرسله معه حتى تؤتى موثقا من الله" ، أما كلمة الموثق جاءت فى يوسف أيضا بمعنى العهد لقوله "أن أباكم قد أخذ عليكم موثقا من الله" • وقد تأتى كلمة "الموثق" بمعنى البرهان أو كلمة السر فى قوله فى يوسف "فلما أتوه موثقكم" •

على أن كلمة ميثاق قد جاءت بمعنى العزم والتصميم كقوله تعالى " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين" ، وقوله "وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب" ، كذلك جاءت كلمة الميثاق بمعنى المعاهدة فى قوله فى "النساء" "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق" ، وقوله " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة من أهله " • وبذلك أوضح القرآن الكريم النظام القانونى للعلاقة بين الأطراف المتعاهدة ومثله فى قوله تعالى فى "الأنفال" "إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" •

العهد والميثاق فى المصطلح المعاصر :

الميثاق Charter فى اللغة القانونية هو الاتفاق أو المعاهدة التى تبرم بين دول لتنظيم مسألة معينة تدخل فى كنف القانون الدولى ومن أمثلتها ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية ، كما يطلق المصطلح على المحالفات السياسية والعسكرية .

أما كلمة العهد Covenant فقد عرف بها عهد عصبة الأمم ويماثل فى معناه الميثاق أو المعاهدة وإن اختلف اللفظ فى اللغات الأجنبية .

وقد لاحظنا أن القرآن قسم العهد والميثاق:

القسم الأول يتعلق بالعلاقة بين الإنسان وربه ، وأما القسم الثانى فيتعلق بما يبرم من معاهدات وينشأ من اتفاقات بين الجماعات والأفراد . وقد أكد القرآن الكريم قدسية العهود والعقود والمواثيق من النوعين وجعل احترام المعاهدات بين الجماعات والأفراد من صفات المؤمن ، كما جعل عدم الوفاء بالعهد ضربا من ضروب النفاق . وقد حاولت قواعد القانون الدولى المعاصرة والقديمة التأكيد على قدسية المعاهدات وأهمية احترامها منذ أوضح الرومان أن المتعاقد عبد تعاقده وهى أعلى درجات الإذعان ، كما قيدت هذه القواعد حرية المتعاقدين فى التملص من التزاماتهم تحت ذرائع مختلفة وأهمها تغير الظروف أو مايعرف بشرط بقاء الشئ على حاله لحظة التعاقد . وقد تشدد المفهوم القرآني فى ضرورة احترام المواثيق وترك الرخص فى أحوال محدودة يسقط فيها التكليف على النحو الذى يعرفه الأصوليون سواء كان التكليف فى حق من حقوق الله

أو فى الحقوق المتبادلة بين العباد ٠ وميز القرآن بين سقوط التكليـــف أو الالتزام الناجم عن الميثاق أو العهد وبين حالات انتفاء المسئولية وإن كان الموضوعان يختلطان إلى حد بعيد ويحتاج تأصيلهما إلى جهود علمـــــاء الشريعة والقانون ٠

سادسا : الشهادة

ورد فى القرآن مصطلح الشهادة فى عبارات عديدة ومفاهيم متعددة وبألفاظ مختلفة مثل **شهد** بالمفرد والجمع ***أشهد وشاهد وأشهاد وشهود وشهيد وشهداء*** .

فقد جاءت شهد بمعنى حضر ، ومعنى أكد ومعنى حكم "وشهد شاهد من أهلها ..." ، وبمعنى أقر" وماشهدنا إلا بماعلمنا..." . وتأتى بمعنى علم كقوله" ماشهدنا مهلك أهله..." ، وتكون بمعنى اعترف كقوله "فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ..." ، وقوله" وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ..."، وقوله" فإن شهدوا فلا تشهد معهم..." . وهى تأكيد لمقولة أن الاعتراف سيد الأدلة ، فإذا جاءت الشهادة مع الإقرار كقوله "ثم أقررتم وأنتم تشهدون..." فهى تعنى وأنتم ترون بأنفسكم ، وهى أعلى درجات الشهادة حيث يجتمع فيها النظر والإدراك حقا .

وأما قوله فى "النمل" ماكنت قاطعة أمرا حتى تشهدون" فتعنى حتى تقرونني أو حتى تشيروا على ، وهى إشارة إلى النظام السياسى الذى كان قائما فى مملكة سبأ . وتعنى الشهادة هنا إبداء الرأى فى المسألة المعروضة من جانب مستشارى البلاط . ولكن هذا الرأى وإن كان من الضرورى إبداؤه كحق للصفوة قبل الملك ، فإنه ليس ملزما

للملك ممـــــــا نقرؤه فى قوله تعالى " والأمر إليـك فـانظرى مـاذا تأمرين ٠٠٠"٠ وتدل سورة النمل على أدب المشورة وقواعدها الراقيـة فى مملكة سبأ ٠

وقد تعنى الشهادة العلم مثل قوله : "لكن الله يشهد" ، "والله يشـــهد أنهم كاذبون" ٠ وقد تعنى الشهادة الحضور والمشاهدة لقولـــه" وليشـهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (النور) ٠ وقد تعنى الشهادة تحقيق المنفعـة كقوله" ليشهدوا منافع لهم" ٠ وأما شهادة الزور فتعنى مخالفـــة الحقيقـة والإخطار بغيرها ، ولذلك نزه الله المؤمنين عنها كقولـــه فـــى الفرقـان "والذين لا يشهدون الزور" ٠ وقد تعنـــى الرؤيـة والمشـاهدة كقولـه "ماأشهدتكم خلق السماوات والأرض" ٠ وقد تعنى العلم والاطلاع كقولـه "ويشهد الله على مافى قلبه" ٠ كما قد تعنى إشهاد الغير على التصـــرف وهى فى الشريعة نوعان من التصرفات التى تحتاج إلى الشاهد كشـــرط من شروط صحة الشهادة أو صحة التصرف سواء فى انعقـاده أو فـى تنفيذه ٠ النوع الأول هو التصرفات المالية التى يخشى عليها من تقـادم العهد أو تغير الذمم أو فناء أطراف المعاملات ، والنـــوع الثـانى هـو العلاقات الاجتماعية وأهمها الزواج والزنا ٠

والأمثلة على نوع المعاملات المتطلبة للشهادة وافرة فـى كتـاب الله ٠ فالتداين يتطلب الشهادة مهما كان قدر الديـــن ، وكذلـك البيـع ٠ ووظيفة الشاهد هى توثيق المعاملة مخافة الرجوع فيها ، خاصة إذا لـــم

يترتب على العقد التسليم الفورى أو إذا تراخى التسليم أو اقتضاء كامل الثمن بعض الوقت ٠

كما تكون الشهادة من قبيل التوثيق أيضا عند رد أموال اليتامى والقصر إليهم ٠ أما الشهادة فى الزنا فهى لأربعة رجال ٠ وقد تأتى كلمة الشاهد بمعنى المبلغ كقوله "إنا أرسلناك شاهدا" ٠ وقد تأتى بمعنى الشفيع كقوله تعالى "وجئنا بك على هؤلاء شهيدا"٠

مما تقدم يتضح أن الشهادة هى الإخبار المستند إلى علم مصدره بعض الحواس ، وهذا المعنى يطابق المعنى المتداول فى القانون الوضعى ٠ فالشهادة لها أركان وشروط وأوضاع فى كل من القرآن الكريم والقانون ٠ أما أركانها فى القرآن فهى الشاهد والشهادة والسياق والشاهد ، إما أن يكون الله أو النبى أو الإنسان مؤمنا أو كافرا ، وقد يكون مجرد حضوره للواقعة هى الشهادة بعينها ٠ وأما الشهادة فقد تكون الإقرار بمسألة عقيدية كما قد تكون حكما فاصلا أو قاعدة يقاس عليها كما رأينا فى القاعدة التى وضعها الشاهد فى قصة يوسف ٠ وأما السياق فيدور حول المسائل العقيدية كما قد يدور حول المسائل والتصرفات والمعاملات المالية والاجتماعية كما أوضحنا ٠ والأصل أن الشاهد قد يحضر الواقعة بنفسه وقد تتجمع معلوماتها لديه من مصادر مختلفة لذلك قد يكون شاهدا مباشرا أو غير مباشر ، وفى الحالين فإنه يدلى بما يعلم سواء بلغه العلم بأحد حواسه أو عن طريق آخر ٠

وكما أن الشهادة فى القرآن فى بعض المعاملات إجبارية يتعين على الشاهد ألا يخفيها أو ينكر العلم بها ، فهى كذلك فى القانون الوضعى حيث تلزم التشريعات المختلفة من ترى سلطات التحقيق أهمية شهادته لسير العدالة بالمثول للشهادة . وإذا كانت شهادة الزور من الكبائر لأنها تغير عن عمد وجه الحق ، وتقلب ميزان العدالة خاصة إذا كانت شهادة حاسمة فإن كافة التشريعات الوضعية الجنائية تعاقب شاهد الزور ، بل إن هذه التشريعات الجنائية تصل بالعقوبة إلى حد الإعدام إذا كانت شهادة الزور هى السبب المباشر فى الحكم بإعدام البرئ . كما تتطابق الآثار المترتبة على إدانة الشاهد الزور فى القرآن الكريم والقانون الوضعى : فلا تقبل له شهادته ويسقط عنه الاعتبار والأهلية(*).

أما ضرورة الشهادة فى القرآن الكريم فى بعض المعاملات فأمر مختلف عليه بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أن الشهادة فى الدين وفى رد أموال اليتيم وفى الزنا والزواج إجبارية لا يجوز إبرام المعاملات أو الأحكام الخاصة بها بغير الشهادة ووفق النصاب الذى فصله القرآن الكريم وأكملته كتب الشريعة الإسلامية . كما يرى البعض الآخر ضرورة الشهادة بنصابها المقرر فى القرآن فى بعض المعاملات ولكنها تكتسب قيمة إضافية بالتوثيق وطمأنينة المعاملات فى أحوال أخرى . فلا ضير لديهم أن يتداين الناس ولكن إثبات الدين سيصبح عسيرا مالم يدون،

(*) وقد شدد القرآن والسنة على خطر شهادة الزور، ووصفها بأنها صادرة عن الزور تعنى كما يقول الشيخ الشعراوى أنها ليست صادرة عن العقل المقتنع أو القلب المتيقن.

كما يصبح الإثبات طعينا ما لم يملك الذى عليه الديـــن أو وليـــه مخافـــة الطعن بانعدام الإرادة أو فسادها من جانب المدين وقطعـــــا للمعـــاملات الربوية التي تتداخل مع المداينات .

والأصل أن يكون الشاهد على غيره قد يكون شاهدا على نفســـــه وذلك في صورة الإقرار أو الاعتراف بشرط أن يكون خاليا مما يصيـــب الإرادة من مطاعن فلا يرغم على الاعتراف أساسا أو على الإدلاء بغير الحقيقة خوفا أو طمعا ، أو الاعتراف على النفس أقوى من الشهادة علـــى الغير لأن الاعتراف السليم مقدم على كافة الأدلة الأخرى. أما الشـــهادة على الغير فهى أحد أدلة الإثبات التى يفترضها القاضى ويعطيها الـــوزن الذى يراه فى اثبات الحقيقة .

الوضع القانونى للشاهد على المعاهدات فى الشريعة الإسلامية :

تنقسم تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم التعاقديـــة قســـمين: القسم الأول التصرفات الفردية التى كان يقررها بنفسه سواء لمنح الأمان أو تقرير بعض الأوقاف لبعض الطوائف وهذه مـــن نـــوع القـــرارات الرئاسية ومع ذلك فقد جرت سنة الرسول على أن يشـــهد الله ورســـوله ومن حضر من المؤمنين . وقد يشهد بعضا من أصحابه كما قد يســـمى الشهود دون أن يوقعوا على الوثيقة التى شهدوا عليها . وفى هذا النـــوع من الإشهاد كان يركز دائما على النمط الأول وفي القليل مـــن الحـــالات كان يشهد بعض أصحابه ، أما النوع الثانى من التصرفات التعاقدية فـــهى

المعاهدات التى أبرمها، وأشهرها صلح الحديبية الذى أشهد عليـــه ٣٥ من كبار الصحابة بالإضافة إلى على - رضى الله عنه - كاتب الوثيقة . وكان كاتب الوثيقة قاعدة عامة ضمن الشهود أما سبب إشهاد هذا العـــدد الوفير من كبار الصحابة فهو فى الغالب بناء على طلب قريـــش التـــى أرادت أن تستوثق من جدية التعاقد ومن إجماع الصحابة على هذا الصلح الذى كان صلحا غير متكافئ ، وينطوى على غبن للمســـلمين فـــأرادت قريش أن يكون الشهود ضمانة إضافية لاحترام هذا الصلح وإنفاذه.

ولم يشترط المسلمون عددا مقابلا من شهود قريش لأن الرســـول كان يعلم أنه صلح مؤقت ، وأن قريشا حتى لو اجتمعت كلها على ضمانة لا عهد لها وهذا ماأكدته الأحداث عندما نقضت قريش هذا الصلح فكـــان فتح مكة هو الجائزة الكبرى .